سندات الوقف
مقترح لإحياء دور الوقف
في المجتمع الإسلامي المعاصر

ورقة عمل مقدمة

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمته جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد

مكة المكرمة شعبان عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة بكلية التجارة

مدير مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي _ جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الوقف أسلوب إسلامي يدخل في إطار الصدقات الجارية التي حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات ورعاية الطبقات الفقيرة، ولقد قام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدولة الإسلامية ومازالت الأوقاف القائمة الآن من آثار هذه الفترة، إلا أنه في العصر الحاضر قلت موارد الوقف في صورة إضافات جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك نظرا لزيادة نطاق الفقر وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمع إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي حتى في عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التي تقوم على المشاركة الشعبية في الخدمات العامة.

ونظرا لما سبق فإن الأمر يتطلب البحث عن أساليب وآليات لتوفير موارد لتمويل الحاجات العامة وبدلا من البحث عن المستورد من الأفكار والتزاما بأحكام وتوجهات الإسلام فإن الأمر يتطلب التوجه إلى ما قررته الشريعة من نظم وأساليب وهو كثيرة ومتعددة مثل الزكاة والوقف وسائر الصدقات التطوعية والنفقات الواجبة، وفي هذه الورقة نطرح فكرة جديدة تحت مسمى (سندات الوقف) يمكن من خلالها إحياء دور الوقف للإسهام في توفير مصدر دائم ومستمر لتمويل الحاجات العامة.

وسوف نبدأ الدراسة بمدخل يمثل الفصل الأول منها للتعرف على الجوانب الفقهية للوقف لأنه يجب الالتزام بأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية كما بينها الفقهاء، ثم تلي ذلك بالإشارة إلى أهمية الوقف وما يمكن أن يقوم به اقتصاديا واجتماعيا استرشادا بما حدث في التاريخ الإسلامي وتطبيقا على الظروف المعاصرة، وننقل بعد ذلك إلى الفصل الثاني الذي تتناول فيه الفكرة الأساسية لمقترح سندات الوقف والمبرر لطرحها ثم نجمل الكلام على كيفية تطبيقها، وبناء على ما سبق يمكن أن تنتظم الدراسة في الآتي:

الفصل الأول: التعرف على الوقف وأهميته ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ملخص الجوانب الفقهية للوقف.

المبحث الثاني: أهمية الوقف.

الفصل الثاني: الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مقترح سندات الوقف ـ الفكرة ـ الأسس ـ المبررات ـ المجالات.

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لسندات الوقف.

الفصل الأول

التعرف على الوقف وأهميته

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الوقف وفق أحكام محددة يجب الالتزام بها، وهذا ما يتطلب التعرف على هذه الأحكام باعتبارها الأساس الذي يجب أخذها في الاعتبار عند طرح أي مقترح لإنشاء وإدارة الوقف، ومن جانب آخر فإنه يجدر في هذه الورقة التعرف على أهمية الوقف والجذور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به باعتبار ذلك يمثل مبررا أساسيا لإعادة إحياء الوقف، وهذا كله ما سنتناوله في هذا الفصل من الدراسة بالتعرف على مفهوم الوقف ودليل مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وكذا بيان أنواع الوقف وأهم مسائله الفقهية التي لها صلة بمقترحنا، ثم نتناول نشأة الوقف وتطوره للدلالة على أنه مؤسسة إسلامية قامت بدور بارز في المجتمع الإسلامي وأن الأوقاف المعاصرة هي من آثار الوقف في فترة ازدهار الدولة الإسلامية والذي توقف إلى حد ما في العصر الحاضر الأمر الذي يؤكد ضرورة البحث عن أساليب وآليات جديدة لإعادة إحياء دور الوقف، وهذا ما سنحاول بيانه في المباحث التالية:

١/١: المبحث الأول

ملخص الجوانب الفقهية للوقف

١/١/١: مفهوم الوقف: الوقف في اللغة [1]: يعني الحبس باعتبار أنه يمنع أو يحبس التصرف في العين الموقوفه. أما في اصطلاح الفقهاء فمع الاتفاق بينهم على وجود عين مال يمكن الانتفاع بها وصرف أو التصدق بمنفعتها لوجه من وجوه الخير ــ أول رغم اتفاقهم على ذلك ــ إلا أنهم اختلفوا في مسألتين هما: من يملك عين المال بعد الوقف ؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للوقف الرجوع عنه ؟ أم أنه جائز الرجوع عنه ؟ وهذا الخلاف أثر على تعريفهم للوقف، فمن يرى عدم لزوم الوقف وبقاء ملكيته للواقف، وهو الإمام أبو حنيفة الذي يعرف الوقف بأنه (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق

---

(١) لسان العرب لابن منظور

بثمرته [1] بينما يرى صاحباه _ أبو يوسف ومحمد ابن الحسن، والشافعية، والحنابلة، بـــزوال ملـــك الواقف عن العين الموقوفة واختلفوا في أقوال عديدة لمن تنقل الملكية بعد الوقف منها أنهـــا تنتقـــل إلى الموقوف عليهم، وفي قول آخر تنتقل إلى الله تعالى، وفي قول ثالث لم يحددوا لمن تؤول الملكية، ومـــن التعريفات التي توضح ذلك (الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة [2] وفي تعريف آخر (الوقف هـــو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطـــع التصـــرف في رقبتـــه علـــى مصـــرف مبـــاح). وأثر هذا الخلاف على مقترحنا أن المكتتبين في سندات الوقف يطلون ملاكا لهما ويمكنهم التصـــرف فيها بتداولها بالبيع أو خلافه عند احتياجهم إذا تم الأخذ برأي أبو حنيفة، وأما على رأي الجمهور فإنـــه لا يمكنهم بيع هذه السندات هذا فضلا على أنه في الحالتين لا يحصل حامل السند على أي عائد لأنـــه يتصدق بالمنفعة.

٢/١/١: مشروعية الوقف: الوقف جائز شرعا ومندوب إليه باعتباره صدقة جارية دليل ذلك مـــا يلي:

أ) من القرآن الكريم: توجد آيات كثيرة تحث على الصدقة منها قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْـــبِرَّ حَتَّـــى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون } [3] والتي بعد ما سمعها أبو طلحة قال يا رسول: (إن أحب أموالي بيرحـــاء _ وهي حديقة نفيسة _ وأنها صدقة لله تعالى).

ب) من السنة: القولية: منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا مـــن ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله)) [4] والصدقة الجارية عنـــد العلمـــاء محمولة على الوقف، وأيضا حديث وقف عمر رضي الله عنه حينما أصاب _ ملك _ أرضا مـــن أرض خيبر وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم بماذا تأمرني فقال الرسول صلى الله عليه وســـلم إن شئت حبست أصلها تصدقت بها)) [5].

أما السنة الفعلية فإن أول وقف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوئـــط أي

---

(١) شرح الدر المختار لعلاء الدين الحصفكي – مطبعة صبيح بالقاهرة ٣/٢.

(٢) المغني لابن قدامة – مكتبة زهران ٥٩٧/٥.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني – مطبعة مصطفى الحلبي ٣٧٦/٢.

(٤) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة – نيل الأوطار للشوكاني – مكتبة الحلبي ٢٤/٦.

بساتين التي أوصى بها مخيرن اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى، فقتل يوم أحد وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها. [1]

ومن السنة التقريرية: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة على وقفه، وكذا توجيهه عثمان بن عفان رضي الله عنه لشراء بئر رومة [2] ووقفها للمسلمين.

١/١/٣: أركان وشروط الوقف [3]: تتحدد الأركان في كل من الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، أما شروط كل ركن منها فهي مال يلي:

أ – شروط الواقف: الوقف من عقود التبرعات لذلك يشترط لصحته أهلية الأداء الكاملة للواقف وبالتالي لا يصح الوقف من لم تتوفر فيه هذه الأهلية السفية والصبي والمجنون.

ب – شروط الموقوف عليه: أن يكون أهلا للتملك حقيقة مثل الفقراء، أو حكما مثل المساجد وغيره من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات، وأن يكون جهة بر وخير، وهذا عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فيكفي عندهم أن لا يكون الموقوف عليه جهة معصية، ولذا يصح الوقف عندهم على أهل الذمة والأغنياء.

د ـ شروط الصيغة: وهي الإيجاب من الواقف أي إنشاء الوقف ويتم ذلك بكل ما يدل على إرادة الواقف في الوقف صراحة مثل وقفت مالي هذا، أو كناية مثل تصدقت، مع مراعات أن يضيف إلى لفظ الكناية ما يدل على الوقف لأن الصدقة لفظ مشترك بين الزكاة والصدقة والوقف.

أما القبول من الموقوف عليهم فإن كانوا غير معنيين مثل وقفة على الفقراء أو طلبة العلم أو المسلمين فلا يشترط قبولهم بلا خلاف بن الفقهاء، أما إن كان الموقوف عليه معينا أي محددا بالاسم فالرأي الراجح اشتراط قبوله لصحة الوقف.

---

(١) رواه الجماعة – المرجع السابق.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلس – طبعة دار الرائد العربي ص ٩ ، ١٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني – مرجع سبق ٦/٢٥.

١/١/٤: أنواع الوقف: يقسم الوقف إلى عدة تقسيمات منها ما يلي:

١/١/٤/١: بحسب الغرض منه وينقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الوقف الخيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر المختلفة.

النوع الثاني: الوقف الأهلي أو الذري، وهو الوقف على أولاده أو على معينين، ثم نسلهم فإذا قطعوا رد إلى أقرب الناس من الأقارب، وما يدخل معنا في بحثنا هذا هو الوقف الخيري.

٢/١/٤/١: بحسب الجهة الموقوف عليها، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الوقف على أشخاص معينين بصفاتهم مثل الفقراء والمساكين والعجزة وطلاب العلم، أي كل ما يؤدي على الحد من فقر الدخل وهذا النوع يدخل معنا في بحثنا.

النوع الثاني: الوقف على المرافق العامة دينية كالمساجد، وصحية كالمستشفيات وتعليمية كالمدارس، وللتنمية الحضارية كالمياه، وإمدادات الكهرباء للمناطق المحرومة.. وغير ذلك بما ينعكس نفعه على المجتمع كله، وهذا النوع يدخل معنا في بحثنا مع مراعاة أنه يمكن أن يستفيد من ذلك الفقير والغني [١] إن لم يمكن حصر تقديم الخدمة لصنف منهم وفقا لنظرية تجزئه السلع العامة، كما يمكن أني يستفيد من هذا الوقف الذمي.

٣/١/٤/١: بحسب محل الوقف، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: العقارات من الأراضي والمباني وهذا باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: المنقولات واختلف فيه الفقهاء على الوجه التالي:

- الشافعة والحنابلة [٢] يقولون بجواز وقف المنقولات التي يجوز الانتفاع بها مع بقاء عينها مدة مثل السلاح والأثاث وأشباه ذلك.
- الحنفية [٣] يقولون بعدم جواز المنقول إلا في حالتين: الأولى أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار واثبات كالأشجار في البساتين والثاني: ما كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر في الأرض الزراعية الموقوفة.

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني – ٣٨١/٢، المبسوط للسرخسي الناشر – ٣٣/٢، ٣٤.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني – ٣٧٧/٢، المغني لابن قدامة ٦٤٢/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٥/١٢.

● المالكية ويجيزون وقف المنقول على الإطلاق [1].

النوع الثالث: النقود: ولا يجوز وقفها عند الشافعية الحنابلة [2]، ويجيز المالكية وبعض متأخرى الحنفية وقف النقود كما جاء في قول لابن عابدين (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل)[3] ويشرح صاحب شرح الدر المختار كيفية الانتفاع بها بدفعها أو دفع ثمن البضاعة الموقوفة مضاربة، أي استثمارها وصرف العائد منها. على وجوه البر الموقوف عليها، بل ذهب المالكية إلى تخصيص النقود الموقوفة لإقراض المحتاجين منها قرضا حسنا) [4].

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن تستخدم الأموال التي تجمع من سندات الوقف المقترحة إما على أنها وقف نقود من أصحابها وتستثمر في شراء أسهم وصكوك استثمار، أو إنشاء شركة والعائد منها يصرف في مرفق عام لإفادة أفراد المجتمع الموقوف عليهم ويكون المرفق هو الوقف، كما قد تستخدم النقود لتقديم القروض الحسنة للمحتاجين من الشباب العاطل لعمل مشروعات صغيرة.

النوع الرابع: وقف المنافع، وهي صورة أجازها المالكية بأن يستأجر دارا – مصلا مدة معينه ويوقف منفعة سكناها هذه المدة كما جاء ((يجوز وقف مملوك.. كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة)) [5].

وبذلك يمكن استخدام الأموال المجمعة من سندات الوقف المقترحة في تأجير عمارات ووقف منفعة سكناها على طلبة الجامعات الفقراء مثلا.

٤/٤/١/١: بحسب نوع المنفعة المقصودة من الوقف وينقسم على الأنواع التالية:

● النوع الأول: منفعة خدمية لا يدر فيها الوقف عائدا مثل الوقف على إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات التي تقدم خدماتها بالمجان، ونظرا لأن هذه المرافق تحتاج إلى نفقات تشغيل وصيانة، فإنه يمكن إما إنشاؤها من مال الوقف المتحصل من السندات المقترحة وتسليمها إلى الجهات المعنية

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير طبع ونشر عيسى البابي الحلبي ٤/٧٦، ٧٧.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/، المغني لابن قدامة ٥/

(٣) حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت ٣/٣٦٤، وشرح الدر المختار للحصفكي ٢/٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – ٤/٧٦، ٧٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦.

للإنفاق عيها فالمساجد يعهد بهـا إلى وزارة الأوقـاف، والمـدارس إلى وزارة التربيـة والتعليـم والمستشفيات إلى وزارة الصحة، والطرق إلى وزارة المواصلات وهكذا، وإما أن يخصص جزء مـن مال الوقف المتجمع للاستثمار بشكل يدر عائدا كافيا للتشغيل والصيانة، مثل أن تنشـأ محـلات تجارية في سور المرفق وتؤجر ومن حصيلة الإيجار ينفق عليها [1]، أو يستثمر هذا المبلغ بأي صـورة مناسبة لتحقيق عائد.

- النوع الثاني: منفعة استثمارية تقم على استثمار المال المتجمع من سندات الوقف المقترحة وإنشـاء مشروعات اقتصادية بها أو تكوين محفظة استثمارية بشراء اسهم وصكوك، والعائد ينفـق علـى وجوه الوقف المحدد كدفع اعانات شهرية للفقراء وطلاب العلم والمحتاجين بشكل عام.

١/١/٥: الرأي الفقهي في بعض مسائل الوقف، ومنها ما يلي:

١/١/٥/١: مسألة استغناء الجهة الموقوف عليها عن ريع الوقف [2]، مثلما حدث بالنسبة للأوقـاف على الحرمين الشريفين حتى تكفلت الحكومة السعودية بالانفاق عليهما، بحيث أصبح الحرمان في غـنى عن ريع ما وقف عليهما، ويوجد رأيين حول هذه المسألة:

أولهما: الالتزام بشروط الواقف واستثمار غلة الوقف لصالح الوقف ذاته إلى الوقت الـذي تصبـح فيها الجهة الموقوف عليها في حاجة إليها.

وثانيهما صرف ريع الأوقاف على الجهات الشبيهة بالموقوف عليها التي استغنت والقريبة منها.

٢/١/٥/١: المسألة الثانية: استبدال الوقف عن طريق بيعه واستثمار أو مشروع آخر ولو كان غـير مماثل للأول، وأقوال الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

- الحنفية يجيزون استبدال الوقف على إطلاقه [3].
- المالكية: بالنسبة للمنقول فيجوز بيعه واستبداله أو إبداله بغيره يدر منفعة أكبر، وبالنسبة للعقار فـإن لهم رأيان، أحدهما: عدم جواز الاستبدال ولو خرب العقار، والآخر الجواز خاصة إذا كان لتوسـيع

---

(١) هذا ما يحدث في بعض الأوقاف المعاصرة.

(٢) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف – حلقة دراسية – نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٤م، ص ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤.

مسجد وكذا الطريق والمقبرة [١].

- الشافعية: ورأيهم قريب من رأي المالكية [٢].
- أما الحنابلة: فإنهم يجيزون استبدال الوقف بجنسه وإبداله بغيره إذا خرب، أو لم يمكن تحصيل المنفعة منه , وعلى ذلك إذا بيع الوقف فأي شيء اشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف جاز سواء من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس [٣].

وبناء على رأي الحنفية والحنابلة فإنه تكون هناك فرصة للتنقل بين أوجه الاستثمار المختلفة بما يحقق أعلى عائد أو منفعة ممكنة.

٣/٥/١/١: مسألة تعدد الوقفين في وقف واحد، وهذا جائز شرعا يقول السرخسي ((ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جاز)) ويؤكد ذلك بأكثر من اثنين بقوله ((فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين). [٤]

وفي صورة أخرى يجوز تعدد جهات الصرف من وقف واحد ((ألا ترى أن المتصدق لو كان واحدا وفرق الغلة سهاما بعضها في الحج وبعضها في الغز وبعضها في أهل بيته، وبعضها في المساكين، كان ذلك صدقة جائزة، فكذلك إذا كان المتصدق اثنين وعين كل واحد كنهما لنصيبه مصرفا)) [٥].

وطبقا لهذا الرأي فإن مقترح سندات الوقف بتجميع أموال الوقف من أفراد عديدين يجوز، كما أن استخدام مال الوقف المتجمع من إصدار واحد للسندات يمكن استخدامه في وجوه عديدة بشرط أن يذكر لك في نشره الاكتتاب ليكون برضا الوقفين، أي حملة سندات الوقف.

٤/٥/١/١: مسألة إدارة الوقف (الولاية عليه) الأصل أن تكون ولاية إدارة الوقف للواقف نفسه أو لمن يعينه هو ناظرا عليه، وإلا فللموقوف عليه أن كان معنيا ورشيدا، وإن كان الوقف لغير معين و لم يقم الواقف بالولاية لنفسه، فإن الأمر يكون للحاكم أن له الولاية العامة على أمور المسلمين [٦].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٩١.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢/٣٩٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٦٣١-٦٣٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٨، ٣٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٨، ٣٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٤/٦٤٧.

وبتطبيق ذلك على موضوع سندات الوقف يمكن أتباع أحد الأساليب التالية:

الأسلوب الأول: وهو إن كانت جهة الوقف عامة مثل المساجد والمدارس والمستشفيات تسلم بعدا الانشاء إلى الوزارات المختصة، وخلال فترة تجميع الأموال والانشاء يتم العمل شعبيا باشراف حكومي، مثل الجمعيات الخيرية،.

الأسلوب الثاني: إذا كانت جهة الوقف على فئة معينة كالفقراء وطلاب العلم فإنه إما أن يتم ذلك عن طريق جمعية أهلية خيرية بإشراف حكومي (وزارة الشئون الاجتماعية مصلا والجهاز المركزي للمحاسبات) ثم يتم بعد إنشاء المشروع الاستثماري تشكيل مجلس إدارة من كبار الواقفين حملة السندات، وسمكن تكوين جمعية عمومية للوقفين على غرار الجمعيات العمومية للمساهمين، ويعهد بالإدارة الفعلية إلى مديرين تنفيذيين خبراء.

وعلى كل فإن الفقهاء يشترطون [1] في من يتولى شئون الوقف الأمانة والعدل والكفاءة وحسن التصرف كما أنهم يحددون وظائفه العامة في عمارة الوقف وإجارته أو استثماره وتحصل الغلة أو الإيراد وقسمتها على مستحقيها والمحافظة على أصول الوقف.

وبذلك ننتهي من استعراض موجز للجوانب الفقهية للوقف مع الاشارة إلى ما يرتبط بها بمقترح سندات الوقف، وهنا نتساءل ما هي أهمية الوقف ؟ وه هي بالدرجة التي تقضي القيام بمحاولة العودة إليه في طل الزخم المعرفي والتطبيقي لأساليب مؤسسات تمويل الحاجات العامة في عالمنا المعاصر.. ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني.

٢/١: المبحث الثاني

أهمية الوقف

يقف وراء أهمية الوقف دوافع دينية وإنجازات حضارية ساهمت في ازدهار الدولة الإسلامية وما زال هذا الدور مطلوبا من الوقف في الوقت المعاصر، وهذا ما سنوضحه في التالي:

١/٢/١: الدوافع الدينية للوقف: تتعد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الانفلق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الانفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ومنها الصدقات الجارية والتي عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز ودل أنه جعل هذه الصدقات

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ٣٩٣/٢، ٣٩٤ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤.

الجارية امتدادا لعمل الإنسان الخيري وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، وإلى جانب ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة وتعليما للمسلمين قام بأول وقف في الإسلام وتبعه في ذلك الصحابة حتى جاء فيها ((ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف)) [1].

وإذا كان المسلم حريصا على طاعة الله ورسوله ويرجوا الثواب في الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه فتح أمامه أبواب الخير العديدة ومنها الوقف.

٢/٢/١: الانجازات الحضارية للوقف: إن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية بكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية ويصعب في هذا المقام سرد هذا الدور الذي يحتاج على دراسات مطولة وإنما سوف نقتصر على ذكر أمثلة عامة منها ما يلي:

١/٢/٢/١: الوقف وحراسة الدين، تعتبر حراسة الدين أحد شطري واجبات الحكومة في الإسلام والشطر الآخر سياسة الدنيا، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعتبر التي تعتبر عماد الدين، وكان الوقف الإسلامي وما يزال المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية.

٢/٢/٢/١: الوقف ومكافحة فقر الدخل والذي ينصرف إلى ((عدم كفاية الموارد الذاتية لتأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعيا)) [2] وهذه هي المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين لتوفير مصدر دخل ثابت مستمر لهم، ويمكن القول إن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي كان ومازال يؤدي هذا الدور بنجاح.

٣/٢/٢/١: الوقف ومكافحة فقر القدرة، والذي ينصرف إلى تدني مستوى قدرات الإنسان إلى حد يمنعه من المشاركة في عملية التنمية وفي جنى ثمارها)) [3] ذلك أن الدولة بما تقدمه من خدمات عامة خاصة بالتنمية البشرية والحضارية من خلال مرافق التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والمياه والطاقة وسائر مقومات الحضرنة توفر هذه الخدمات مجانا للفقراء والذين تعجز معه مواردهم الذاتية

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧٦/٢.

(٢) تقرير التنمية البشرية ١٩٩٦٠- معهد التخطيط القومي بمصر ص ١.

(٣) المرجع السابق

عن شرائها بأسعار السوق، وفي نفس الوقت فإن حصولهم على هذه الخدمات يعمل على تمكنهم من الاسهام في التنمية الشاملة للمجتمع، ولكن في كثير من الأحيان لا تكفي موارد الدولة العامة لاقامة وتشغيل هذه المرافق بشكل يمكن جميع أفراد المجتمع من الاستفادة بها خاصة في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وهنا يأتي دور القف الذي يمثل مشاركة شعبية في التنمية بإقامة وتشغيل هذه المرفق لخدمة المناطق المحرومة، ويمكن القول بدون مبالغة إن الوقف قام بهذا الدور كاملا في تاريخ الدولة الإسلامية في إنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور ومصادر المياه الصالحة للشرف (الآبار حينها) وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية [1].

٤/٢/٢/١: الوقف والتنمية الاقتصادية، ونطهر هذا الدور قديما في النشاط الزراعي بوقف الأرضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف، وكذا إنشاء المباني وتأجيرها، كما يظهر أيضا في ما كان يتيحه الوقف على المرافق العامة من تنشيط وترقي عمليات صناعة الإنشاءات ومستلزماتها العديدة والتي تعمل في بناء المساجد والخانات والمدارس والمستشفيات إلى جانب ما يرتبط بذلك من تقدم البحث العلمي لمواكبة التطورات في هذه المجالات.

ولقد توسع هذا الدور الاقتصادي للوقف في الوقف الحاضر ويظهر ذلك فيما تقوم به وزارة الأوقاف بمصر من استثمار الوقف في المساهمة في إنشاء البنوك وتأسيس الشركات المختلفة وشراء الأسهم والسندات.

٥/٢/٢/١: ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (٢) ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الاعانات لفقراء، كل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملا تراثيا من الماضي و لم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بال على العكس إن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل، وهذا ما سنحاول أن نبينه في الفصل الثاني.

---

(١) د / عبد الملك أحمد – الدور الاجتماعي للوقف (نشر بمجلد إدارة وتثمير ممتلكات الوقف – مرجع سابق ٢٢٥-٣٠٥.

الفصل الثاني

الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف.

بعد أن تناولنا الجوانب الفقهية للوقف للالتزام بها عند عرض المقترح، وبيننا أهمية الوقف وما قام به عمليا للتدليل على الحاجة إلى إحيائه، نأتي في هذا الفصل لنتناول مقترح سندات الوقف وكيفية تطبيقه كأحد الأساليب المعاصرة لإحياء الوقف، ونبدأ ذلك بالتعرف الإجمالي على فكرة المقترح والأسس التي يعتمد عيها ومبرراته وذلك في المبحث الأول في هذا الفصل، ثم في المبحث الثاني نتناول مجالات التطبيق المعاصرة والنواحي التنظيمية والإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ المقترح.

٢/١ المبحث الأول

مقترح سندات الوقف

الفكرة – الأساس – المبررات

١/١/٢: فكرة المقترح: تقوم هذه الفكرة على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة في حدود ١٠ أو ٢٠ أو ١٠٠ جنيه لك سند وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن في ترتيب مشابه إنشاء صندوق استثمار وقفي لأغراض خيرية مختلفة وتجميع الأموال اللازمة بموجب السندات ثم تتولى إدارة الصندوق توزيع هذه الأموال على هذه الأغراض.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية الإدارة المالية التي تستخدم في تجميع الأموال بالسندات لا يعني أنها تماثل السندات المعروفة والتي تمثل مستند قرض بفائدة لأن إضافة إسم الوقف إليها يميزها عن الأخيرة، ولأنه لا مشاحة في الاصطلاحات، ولأنه وجد في أدبيات الاقتصاد الإسلامي المعاصر مصطلح (سندات المقارضة) [١] وهي مستند أو وثيقة بحصة في رأس مال مضاربة، وبالتالي لا يجب أني يتم الخلط بين المصطلح المقترح (سندات) على إطلاقها والتي تطلق على سندات القرض، كما أنه لا مانع إذا حدث لبس أن يسمي مصطلحنا (صكوك الوقف) أو أي مسمى آخر.

---

(١) هذا ما يحدث في الأردن بإصدار وزارة الأوقاف بها سندات المقارضة لاستثمار الممتلكات الوقفية التي تحتاج إليه تمويل – أنظر سندات المقارضة للأستاذ وليد خير الله – منشور بمجلد إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف – مرجع سابق ص ١٤٩ وما بعد.

٢/١/٢: أسس الفكرة: تستند فكرة المقترح على أسس فقهية وأسس تمويلية معاصرة من أهمها ما يلي:

١/٢/١/٢: مسألة تعدد الوقفين السابق ذكرها في الجزء الفقهي في هذه الدراسة وفي مقترحنا بتعدد الوقفين بعدد حملة سندات الوقف.

٢/٢/١/٢: مسألة تعدد أغراض الوقف من مال واحد والسابق ذكرها في الجزء الفقهي من الدراسة وعلى هذا يمكن تكوين صندوق استثمار وقفي له أغراض متعددة.

٣/٢/١/٢: فكرة ديمقراطية التمويل، التي بدأت بظهور الأوراق التجارية، فلقد كان الأمر في السابق عند الاحتياج لتمويل خارجي أن يتم ذلك وقف ما يسمى بديكتاتورية التمويل والتي تقوم على الالتجاء لمصدر واحد للتمويل سواء كان شخص أو جهة واحدة مثل البنوك وبيت التمويل، أما ديمقراطية التمويل فتقوم على التوجه المباشر إلى الجمهور لتجميع المال اللازم عن طريق إصدار أسهم أو سندات تطرح للاكتتاب العام، وتطورت هذه الفكرة بابتكار مؤسسات وأدوات مالية جديدة مثل صناديق الاستثمار وصكوكها وشركات الاستثمار، وإذا كان الوقف في السابق كان يتم بواسطة شخص واحد، فإنه نظرا لاتساع نطاق المجتمع وزيادة عدد أفراده وكبر حجم المشروعات الوقفية وارتفاع تكاليفها، فإن يمكن استخدام سندات الوقف المقترحة بالتوجه إلى جماهير المسلمين وتجميع الأموال اللازمة لمشروعات الوقف، ومما لا شك فيه أن لذا الأسلوب مبرراته التي توضحها في الفقرة التالية.

١/٣/١/٢: مبررات المقترح: إن المقترح يسعى إلى إعادة إحياء الوقف وبأسلوب ديمقراطي التمويل، فما هي المبررات التي تقف وراء ذلك ؟ هذا ما سنوضحه في الآتي:

١/٣/١/٢: زيادة حدة الفقر واتساع نطاقه إلى جانب إتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في الوقت الحاضر، ولقد تحول الفقر بذلك من ظاهرة طبيعية على مشكلة حادة انتشرت في جميع أنحاء العالم، فلقد وصل عدد الفقراء في العالم ٥٠% من عدد السكان البالغين ٦ مليار أي ٣ مليار فقير منهم ١,٣ مليار في حالة فقر مدقع لا يجدون ضروريات الحياة، مما جعل جميع دول العالم تنتبه على هذه المشكلة وإعتبارها مشكلة العصر إلى الحد الذي جعلت فيه الأمم المتحدة الأعوام من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٥ أعوام مكافحة الفقر بهدف استراتيجي يتمثل في تخفيض الفقر بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥، تتضح المشكلة أكثر إذا تعرفنا على حجم الفجوة بين الأغنياء والفقراء على المستوى الدولي

نجد أن الدول الصناعية وحدها وعددها لا يتجاوز عدد الأصابع وتمثل ٢٠% من سكان العالم وصل نصيبهم من الدخل العالمي إلى حوالي ٨٥%وأيضا فإن الثورة التي يمتلكها ملياريرات العالم وعددهم ٣٥٨ شخص تزيد عن مجموع الدخل السنوي لدول بها ٤٥ % من سكان العالم [١]. وتزيد الصورة سواءا إذا نظرنا إلى دول العالم الإسلامي التي تعيش غالبتها في فقر مدقع حيث تمثل نسبة القفر فيها ٦٠% من عدد السكان [٢].

أما على مستوى مصر [٣] فإن مستوى فقر الدخل فيها حوالي ٢٣% وترتفع هذه النسبة على ٣٤% فيما يتعلق بفقر القدرة، أي عدم الاستفادة من الخدمات الحضرية التي تقدمها الدولة.

فإذا كانت المجهودات العالمية الآن تتجه نحو العمل على تخفيض حدة القفر كل الأساليب فإن على الدول الإسلامية أن تعمل على ذلك ليس استجابة لهذا النداء العالمي وإنما استجابة لأحكام التوجيهات دينها الإسلامي الذي شرع من المؤسسات والأدوات ما يعمل على الحد من مشكلة الفقر، ومن هذه الأدوات الوقف الذي يجب العمل على إحيائه.

٢/٣/١/٢: لقد بدأ الدولة في التحول من كفالة تقديم جميع الخدمات العامة مجانا للمواطنين على فرض رسول عليها تصل على أثمان السوق، بل وإلى ترك بعض مرافق الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات والكهرباء وجزئيا مثل المدارس والمستشفيات الخاصة، بل واتباع فكرة رسوم المستفيدين ونظرية تجزئة السلع العامة، مثل ما هو مطبق في مصر بتقسيم المستشفيات الحكومية إلى قسم اقتصادي وقسم مجاني، وكل هذا يظهر أثره في زيادة حدة الفقر الأمر الذي أدى إلى تزايد الاتجاه نحو العمل الأهلي من خلال المنظمات غير الحكومية ومن خلال العمل التطوعي للرعاية الاجتماعية، ومن هنا تظهر ضرورة العمل على إعادة إحياء الوقف كأحد المؤسسات الإسلامية التي تعمل في مجال مكافحة الفقر بنوعيه (فقر الدخل وفقر القدرة).

٣/٣/١/٢: كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة، فإن كثير من المسلمين المعاصرين يقدمون الصدقات والتبرعات بكثرة وهذا ما يظهر في مناسبات عديدة مثل التبرعات التي تجمع في المساجد والتبرعات للجمعيات الخيرية ولدور الأيتام ولبعض الصحف التي تعلن

---

(١) تقرير التنمية البشرية – مرجع سابق ص ١٢.

(٢) تقرير البنك الإسلامي للتنمية ٩٩/ ٢٠٠٠ ص ٥١ – ٥٤.

(٣) تقرير التنمية البشرية مرجع سابق ص ٣٨.

عن توجيه التبرعات لأوجه الخير، ومع أن هذا عملا مشكورا إلا أنه ينقصه التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه الأموال، فضلا على أن البعض من المسلمين يود أن يتصدق صدقة جارية تدر نفعا مستمرا لمدة طويلة وليس لديه المال الكافي لذلك، لذلك فإنه لتنظيم حركة التبرعات التي يقدمها المسلمون، وتيسير فرصة إنشاء مشروعات وقفية تتكلف مبالغ كبيرة لا قدرة لواحد من المسلمين على تمويلها منفردا، تأتي فكرة ((سندات الوقف)) بصفته آلية مناسبة لتحقيق ذلك.

وفي النهاية إذا أضفنا إلى هذا المبررات ما سبق أن ذكرناه عن أهمية الوقف فإن ذلك جميعه يبين مدى أهمية مقترح سندات الوقف التي نحاول في المبحث التالي أن نوضح بعض جوانبها التطبيقية.

٢/٢ المبحث الثاني

الجوانب التطبيقية لسندات الوقف

بعد أن بينا فكرة المقترح والأسس التي تعتمد عليها ومبرراتها، نتقدم خطوة إلى وضع تصور إجمالي إلى الجوانب التطبيقية وذلك على الوجه التالي:

١/٢/٢: مجالات التطبيق المقترحة: كما سبق القول في الجزء الفقهي فإن من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر وخير، وفي قول آخر أن لا يكون جهة معصية حسب تقرير الوقف، وإذا كان العلماء يقولون بأن (أبواب الخير بعدد أنفس الخلائق) فإنه يمكن القول إن تاريخ الوقف الإسلامي شاهد عل إنه استخدم في جميع أبواب الخير التي تحتاج إلى تمويل وكلها تصب فيما يحقق المنفعة للمجتمع وخاصة الطبقات المحتاجة فيها، وإذا نظرنا إلى مجتمعنا المعاصر وأهم مشاكله، يمكن أن نحدد مجالات تطبيق مقترح سندات الوقف والتي يمكن أن توجه إليها هذه الأموال الوقفية في الآتي على سبيل المثال:

١/١/٢/٢: صندوق لعلاج البطالة: إن عدد العاطلين عن العمل والقادرين عليها في المجتمع المصري حسب آخر الاحصائيات الرسمية ١٠% من قوة العمل البالغة ١٨ مليون، وبالتالي يكون عدد العاطلين حوالي ١,٨ مليون إنسان، ومشكلة البطالة ليست مصرية وإنما تعاني منها جميع دول العالم ومنها الدول الإسلامية والتي يتوقع لها الزيادة في ظل العولمة، ويمكن لمقترحنا أني يساهم في علاجها عن طريق إنشاء صندوق وقفي لعلاج البطالة وذلك بإصدار سندات وقف يتم بواسطتها جمع رأس مال مناسب لعمل الصندوق ويستخدم المال المتجمع بأحد أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: الإقراض منه للعاطلين للبدء في مشروع إنتاجي مناسب لتأهيل العاطل وخبرته على أن يعطي فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق، وقسط سداده للمبالغ على أقساط مناسبة، ومن أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم ومن الديون المعدومة، يحمل المقترض بمصاريف القرض وهو جائز شرعا، كما يمكن أن ينشأ صندوق تأمين فرعي يمول من تبرعات المقترضين الناجحين في عملهم لسداد الديون المعدومة، وهذا الأسلوب يستند إلى ما قاله المالكية والسابق ذكرها في الجزء الفقهي بأنه يجوز وقف الديون المعدومة من سهم الغارمين في الزكاة.

وهذا المقترح للصندوق يتم في الواقع في الصندوق الاجتماعي للتنمية ولكنه بقرض بفائدة ربويه.

الأسلوب الثاني: إنشاء صندوق استثمار يقوم على مشاركة العاطلين في المشروعات التي يتقدمون لطلب تمويلها إما بنظام المشاركة في الإدارة والتمويل أو بنظام المضاربة الإسلامية الذي يقوم على المشاركة بالتمويل من جانب الصندوق والعمل من جانب العميل والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، وتحمل الصندوق للخسائر إن كانت بدون تعب أو تقصير من العميل.

هذا الأسلوب يضمن المحافظة على راس مال الصندوق ويعمل على تنمية وزيادته وتكون منفعة الوقف هنا بجانب تشغيل العاطلين تحيق جزء من الربح المستحق للصندوق للإنفاق على بعض أوجه الخير حسبما يتم تحديدها في نشرة الإكتتاب.

هذا ويمكن الجمع بين الاسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المربح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

٢/١/٢/٢: صندوق وقفي لرعاية الفقراء، وتقوم فكرته على طرح سندات وقفية لتجميع مبالغ من المال تستثمر في أحد أوجه الاستثمار المختلفة مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء أسهم شركات ناجحة أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها، ويمكن أن تكون محفظة استثمارية تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات مع مراعاة أن تغلب عليها جانب الاستثمار العقاري مباني أو أراضي للتأجير لأن العائد فيها يكون معروفا محددا [1] ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء بعد دراسة حالتهم، راتبا شهريا يغطي الفجوة بين دخولهم وبين تكاليف مستوى المعيشة المناسب وبذلك يتم الحد من الفقر داخل المجتمع.

٢/١/٢/٢: صندوق للرعاية الاجتماعية: وهذا يوجه على مكافحة فقر القدرة عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدول كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد.. ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

الأسلوب الأول: إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في سنداته الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس

---

(١) من الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء كما سبق القول يقصرون الوقف على العقار ويقولون بالمنقول في حالات خاصة، وأن ما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لصناديق التأمين التي تجمع أموالا من المواطنين يفرض عليها القانون أن تحتوي محفظتها الإستثمارية على نسبة أكبر من الإستثمار في العقارات وذلك لضمان وجود عائد معروف ومحدود.

والمستشفيات وإمداد المياه النقية وإنشاء المكتبات العامة.

الأسلوب الثاني: استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة والإنفاق من عائدها على إنشاء والإسهام في هذه المرافق.

هذه هي بعض المجالات التي يمكن أن يساهم فيها سندات الوقف في مرحلتها الأولية ويمكن أن تتسع المجالات لأغراض خيرية أخرى حسب الامكانيات وطبقا لظروف كل مجتمع واحتياجاته.

٢/٢/٢: الجوانب التنظيمية للمقترح: طبقا لما ذكرناه في الجانب الفقهي من حيث الولاية على الوقف، واسترشادا بما يتم العمل به في إدارة الزكاة في بعض الدول المعاصرة فإنه توجد ثلاث مقترحات للجوانب التنظيمية للمقترح نلخصها في الآتي:

١/٢/٢/٢: المقترح الأول: أن يتم العمل بتنفيذ شعبي وإشراف شعبي، وذلك بأن يتولى النشاط كله بدءا من طرح السندات وتشغيل المشروعات بعض من أهل الخير والمؤسسين لصندوق الوقف الذين يبدؤون بدفع مبلغ تأسيس في صورة وقف ويقومون بطرح السندات وتجميع الأموال وتشغيلها ويكون الإشراف عليهم بواسطة الواقفين الآخرين في السندات في صورة جمعية عمومية.

٢/٢/٢/٢: المقترح الثاني: أن يتم العمل بتنفيذ شعبي وإشراف حكومي وهذا يتم تطبيقه من خلال الجمعيات الأهلية الخيرية القائمة أو إنشاء جمعية أو جمعيات لهذا الغرض في البلاد المختلفة والتي تخضع في تكوينها والإشراف عليها لرقابة الأجهزة الحكومية المختصة.

المقترح الثالث: أن يتم العمل بتنفيذ حكومي وأشراف حكومي: وهذا من خلال وزارة الأوقاف وهذا المقترح يتفق من ما جاء بالقانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له بأن تكون وزارة الأوقاف هي النظرة على جميع الأوقاف الخيرية.

٢/٢/٢: الجوانب المالية للمقترح: وتسير طبقا للإجراءات التالية:

١/٢/٢/٢: تتم دراسة المشروع الوقفي وفقا لإحتياجات مجتمع المنطقة التي ينشأ فيها الصندوق الوقفي.ويحدد رأس المال اللازم لتحقيق أغراضه.

٢/٢/٢/٢: يتم تقسيم رأس المال إلى أجزاء صغيرة ولتكن ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠ جنيه، وبناء عليه تحدد عدد السندات الوقفية، فإذا كان رأس المال المطلوب للمشروع الوقفي ١٠٠ مليون جنيه وأن القيمة الأسمية للسند حددت بمبلغ ٥٠ جنيه فإن عدد الأسهم يكون (١٠٠ مليون ÷ ٥٠ = ٢٠٠٠٠٠سند).

٣/٢/٢/٢: يتم إعداد نشرة اكتتاب تمثل دعوة للمسلمين لشراء (الاكتتاب) في هذه السندات تتضمن بدء وقفل باب الاكتتاب، وكيفية دفع قيمة السندات، والأشخاص المسموح لهم بالاكتتاب (وطنيين أو رعايا الدول الإسلامية.. ويمكن أن يقبل اكتتاب الذميين) [1] وأن يكونوا أشخاصا طبيعيين سواء بأنفسهم أو وكلائهم كما يحدد فيه الجهات التي تتلقى الاكتتاب وهي أحد البنوك في العادة.

كما يذكر في نشرة الاكتتاب استكمال الإجراءات القانونية والحصول على التراخيص اللازمة ووصف للسندات وقيمتها الكلية والقيمة الإسمية للسند، ثم الغرض أو أوجه الخير التي ستصرف فيها وكيفية إدارتها بالاستثمار أو الانفاق على مشروع نفعي لا يدر عائدا، وأسماء المؤسسين أوجهة الإشراف والتنظيم.

٤/٢/٢/٢: يتم طرح السندات للاكتتاب العام والإعلان عن ذلك بشتى وسائل الإعلان.

٥/٢/٢/٢: يتلقى البنك المحدد طلبات العملاء والمبالغ التي يدفعونها لشراء السندات ويعطي كل لهم ايصالا بذلك.

٦/٢/٢/٢: في نهاية الفترة المحددة تحصر السندات المكتتب فيها فإن تم تغطيتها بالكامل انتهى الأمر، وإن كان بالزيادة يتم إما العمل على إجراءات زيادة رأس المال المحدد بقدر هذه الزيادة، أو رد الزيادة طبقا لأساليب التخصيص المعروفة، وإن كان الإكتتاب بالنقص يمكن أن يعاد فتح باب الاكتتاب لمدة اضافية لتغطية هذا النقص أو يكتفي بما يتم تجميعه.

٨/٢/٢/٢: يمكن في حالة الصناديق المفتوحة، أن يظل الاكتتاب مستمرا بتلقي صندوق الوقف مبالغ جديدة مقال سندات تعد لهذا الغرض.

٨/٢/٢/٢: يمكن طبقا لرأي أبو حنيفة والمالكية القائلين بعدم لزوم الوقف وجواز رجوع الواقف عن وقفه، أن يقوم أحد السندات ببيعها إلى واقف آخر عند احتياجه على أن يكون البيع بالقيمة الأسمية.

٩/٢/٢/٢: يمكن لحملة السندات أن يستفيدوا من خدمات على الوقف إذا انطبق عليهم وصف الاستحقاق المحدد في نظامه الأساسي.

١٠/٢/٢/٢: يتم إعداد نظام محاسبي للوقف على أساس أنه مال غير قابل للإنفاق يخصص عائده

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٠/٢.

للأغراض الخيرية [1].

وبهذا ننتهي من إعداد هذه الورقة التي حاولنا فيها أن نبين الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف سواء من حيث الجوانب الفقهية أو الأهمية أو الأساسية والمبررات ثم مجالات وجوانب التطبيق المختلفة.

والله ولي التوفيق

(١) جون لارنس: المحاسبة المتقدمة ترجمة د/ وصفي أبو المكارم نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٩٢ ٢/٩٤٨ وما بعدها.